

منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة

الاختصاصات

اعتمدت من: المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة
تم تحديثها من قبل: المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

الوجهة¹ تحويل بشأن المعلومات تبادل لمنتدى المُحدثَة الاختصاصات

الخلفية والغرض

تتبع أصول منتدى تبادل معلومات تحويل الوجهة من الاجتماع غير الرسمي بين الدول الأطراف والدول الموقعة المهمة من أجل مناقشة حالات محددة مشكوك فيها أو مُكتشفة من تحويل الوجهة التي تتعامل معها تلك الدول أو سبق لها التعامل معها، وقد أيدته الدول الأطراف باعتباره المستوى الثالث من النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف. جاء اعتماد النهج المكون من ثلاثة مستويات والاجتماع غير الرسمي في أعقاب مناقشات بشأن هذا الموضوع داخل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، باعتباره آلية لتيسير عمليات تبادل المعلومات التي تلزم به المعاهدة أو تشجع عليها.

خلال اجتماع استهلاكي غير رسمي عقد أثناء المؤتمر الخامس للدول الأطراف، واجتماع غير رسمي ثانٍ ومشاورات أجريت عقب ذلك عن بعد أثناء العملية التحضيرية للمؤتمر السادس للدول الأطراف، والتي عقدت جميعاً تحت رئاسة الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، ناقشت الدول الأطراف إمكانية إنشاء المنتدى مستقبلاً، وأساليب عمله وأساليب تداول المعلومات، وإمكانية مشاركة المعلومات. وقد أدت هذه المناقشات إلى قيام الدول الأطراف خلال المؤتمر السادس للدول الأطراف بإنشاء منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة كهيئة ذات طبيعة خاصة تابعة للمؤتمر للدول الأطراف والدول الموقعة، يحكمه اختصاصات خاصة به اعتمدت أيضاً أثناء المؤتمر السادس للدول الأطراف.

يتمثل الغرض من المنتدى في تمكين الدول الأطراف والدول الموقعة من تبادل معلومات موثوقة وتشغيلية بشأن حالات تحويل الوجهة المشتبه فيها أو المكتشفة التي تتعامل معها أو سبق لها التعامل معها، حتى يمكنها منع حدوثها بالفعل أو معالجتها بصورة مناسبة عند حدوثها أو مساعدة الدول الأخرى على منع مثل هذه الحالات أو معالجتها. وفي هذا الصدد، فإن المنتدى يعد بمثابة وسيلة تكميلية للتبادل الثنائي بين الدول المشاركة في حالة محددة كما يعد آلية تيسير على الدول الأطراف تنفيذ الفقرتين 3 و4 والفقرة 5 على وجه الخصوص من المادة 11 من المعاهدة، والتي تشجع الدول الأطراف على مشاركة المعلومات ذات الصلة مع بعضها البعض بشأن التدابير الفعالية لمعالجة تحويل الوجهة والمادة 15 المعنية بالتعاون الدولي. ويتمثل الناتج المنتظر من المنتدى في توضيح حالات محددة والتعرف على الاستجابات المناسبة ومناقشتها، وهي من الأمور التي لا يمكن الاستغناء فيها عن تبادل المعلومات المحددة والتشغيلية. في ضوء الحساسية والسرية المحتملتين لمثل هذه المعلومات، فقد رُوي أنه من الضروري أن تكون عمليات تبادل المعلومات من خلال المنتدى غير رسمية وبالتالي منفصلة عن الاجتماعات المنتظمة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير (دون استبعاد المناقشات بشأن الأنماط العامة والدروس المستفادة من خلال الفريق الفرعي التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المختص بتحويل الوجهة).

استعرض، الأطراف للدول التاسع المؤتمر خلال الوجهة تحويل حول المعلومات تبادل لمنتدى الأطراف الدول أوكلتها التي المهمة مع وتماشياً بالأهمية الموقعة والدول الأطراف الدول أقرت، المُجمل في. الأطراف للدول العاشر المؤتمر دورة أثناء واختصاصاته اجتماعاته فائدة مدى المنتدى إعداد أن على واتفقت الوجهة تحويل بشأن التشغيلية المعلومات لتبادل سرية هيئة باعتباره الوجهة تحويل حول المعلومات تبادل لمنتدى المستمرة المعني العامل بالفريق المتعلق الأطراف للدول التاسع المؤتمر قرار أعقاب وفي. أجله من أنشئ الذي للغرض مناسبة تزال لا واختصاصاته المنتدى للمعاهدة الفعّال بالتنفيذ المعني العامل للفريق التابع 11 بالمادة المعني الفرعي العامل الفريق وتوقف، تشكيله وإعادة، للمعاهدة الفعّال بالتنفيذ من 4 رقم القاعدة تحديث الأطراف للدول العاشر المؤتمر خلال الأطراف الدول قررت، الأسلحة تجارة معاهدة عمل برنامج واستعراض 11. بالمادة المعني المذكور الفرعي العامل الفريق توقف تعكس لكي الاختصاصات

1 اعتمدها المؤتمر السادس للدول الأطراف في آب/أغسطس 2020 بموجب الوثيقة ATT/CSP6.DIEF/2020/CHAIR/632/Conf.DIEFToRs (انظر التقرير الختامي، الفقرة 40 (أ) (ATT/CSP6/2020/SEC/635/Conf.FinRep.Rev1)) اعتمد المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الإصدار المُحدث في آب/أغسطس 2024 كمرق بالوثيقة ATT/CSP10.DIEF/2024/CHAIR/802/Conf.Rep (انظر التقرير النهائي الفقرة 30 (ج) (ATT/CSP10/2024/SEC/807/Conf.FinRep)).

إنشاء "منتدى تبادل معلومات تحويل الوجهة"

1. يعتبر "منتدى تبادل معلومات تحويل الوجهة" (الذي سيطلق عليه من الآن فصاعداً: المنتدى) هيئة ذات طبيعة خاصة لتبادل المعلومات بصورة طوعية وغير رسمية بين الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة والدول الموقعة فيما يتعلق بحالات محددة مكتشفة أو مشتبه فيها من تحويل الوجهة، وهو مخصص لتبادل معلومات ملموسة وتشغيلية تتعلق بتحويل الوجهة.
2. وتحكم هذه الاختصاصات عمل المنتدى وعمليات تبادل المعلومات أثناء اجتماعاته بالإضافة إلى أي تبادل للمعلومات المتعلقة بتحويل الوجهة خلال الفترة بين الدورتين. ولا ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف على المنتدى إلا إذا ذكر ذلك صراحة في هذه الاختصاصات.
3. يجتمع المنتدى مرتين سنوياً، أثناء جلسات الاجتماعات التحضيرية و/أو مؤتمر الدول الأطراف، بموجب قرار من رئيس المؤتمر، وبالتشاور مع رئيس المنتدى والأمانة. ولهذا الغرض، سوف يصدر رئيس المؤتمر، في الأوقات المناسبة، دعوة إلى الدول الأطراف والدول الموقعة لتقديم حالات تحويل الوجهة المشتبه فيه أو المكتشفة ومشاركة المعلومات الأخرى المتعلقة بتحويل الوجهة في المنتدى.
4. يعين رئيس المؤتمر رئيساً للمنتدى لفترة تنتهي بختام مؤتمر الدول الأطراف التالي.
5. تدعم الأمانة عمل المنتدى.

المشاركة

6. تماشياً مع قرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف المشار إليه سابقاً، تعتبر اجتماعات المنتدى مفتوحة لجميع الدول الأطراف والدول الموقعة المهتمة بمناقشة وتبادل المعلومات التشغيلية بشأن حالات تحويل الوجهة الملموسة مع الدول الأطراف والدول الموقعة الأخرى. وفي هذا الصدد، يمكن لجميع الدول الأطراف والدول الموقعة المشاركة في جميع الاجتماعات ولا يمكن إثارة أي اعتراضات.
7. تحكم القاعدتان 6 و8 من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف تمثيل الدول الأطراف والدول الموقعة في الاجتماعات. تمشياً مع الغرض من المنتدى، يُوصى بشدة بتمثيل مسؤولي الإنفاذ في اجتماعاته.
8. يمكن أن تقترح الدول الأطراف والدول الموقعة توجيه الدعوة إلى الخبراء غير التابعين للدول ذوي الخبرات المحددة في التحقيق في قضايا تحويل الوجهة و/أو إنشائها و/أو التعرف عليها و/أو معالجتها، للمشاركة في عرض تقديمي يتناول حالة محددة من تحويل الوجهة وفي النقاش التالي بشأن هذه الحالة. ويجب أن يقدموا مقترحاتهم، المتضمنة وصف الغرض من مشاركة الخبراء، قبل 30 يوماً من الاجتماع عن طريق إخطار الأمانة. سوف تقوم الأمانة بعد ذلك مباشرة بتوزيع مثل هذا المقترح على جميع الدول الأطراف، وتبدأ إجراء صامت لمدة خمسة أيام.
- في حالة اعتراض دولة طرف على دعوة خبير غير تابع لدولة، تقوم الدولة الطرف بالتشاور مع الدولة المقدمة للاقتراح وتتعاون الدولتان، بالموافقة المتبادلة، للسعي من أجل تسوية هذا الاعتراض. إذا لم تتم تسوية الاعتراض خلال 20 يوماً قبل الاجتماع، يحال الاعتراض حينئذٍ إلى الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع لاتخاذ قرار إجرائي.

أساليب العمل

9. تقوم الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، بتوزيع دعوة على جميع الدول الأطراف والدول الموقعة قبل 50 يوماً على الأقل من كل اجتماع تحدد فيها تاريخ الاجتماع ومكانه، وتتخذ الترتيبات الإدارية اللازمة للاجتماع.
- سوف تتضمن الدعوة إلى الاجتماع دائماً دعوة الدول الأطراف والدول الموقعة على تقديم حالات تحويل الوجهة المشتبه فيه أو المكتشفة ومشاركة المعلومات الأخرى المتعلقة بتحويل الوجهة أثناء الاجتماع.
10. قبل 30 أيام على الأقل من الاجتماع، سوف توزع الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، مسودة جدول أعمال الاجتماع على جميع الدول الأطراف والدول الموقعة، متضمنة الوثائق الداعمة ذات الصلة، إن أمكن.
11. تُشجّع الدول الأطراف والدول الموقعة التي تنوي تقديم حالات مشتبه فيها أو مؤكدة من تحويل الوجهة، أو تبادل معلومات أخرى تتعلق بتحويل الوجهة أثناء أحد الاجتماعات، على إخطار الأمانة في وقت مبكر قدر الإمكان، حتى وإن كان قبل الإخطار بعقد الاجتماع. تقوم تلك الدول بالإعلان عن نيتها بمجرد اعتماد مسودة جدول أعمال الاجتماع على الأقل.

12. إذا عازمت إحدى الدول الأطراف والدول الموقعة تقديم معلومات قد تخص واحدة أو أكثر من الدول الأطراف والدول الموقعة، فيجب أن تخطر هذه الدول الأطراف والدول الموقعة بنيتها قبل 30 يوماً على الأقل من الاجتماع، وأن تطلب منها تقديم رد قبل 15 يوماً على الأقل من الاجتماع. يجب على الدولة المقدمة للمعلومات تضمين إجابة تلك الدول الأطراف والدول الموقعة ضمن عرضها التقديمي.

لا يشترط على الدولة القائمة بالتقديم الحصول على موافقة الدول الأطراف والدول الموقعة لكي تتمكن من تقديم العرض المستهدف، ما لم تكن ملزمة قانوناً بذلك طبقاً لطبيعة المعلومات التي تنوي مشاركتها. وبعد العرض التقديمي، يمنح الرئيس تلك الدول الأطراف والدول الموقعة حق الرد طبقاً للقاعدة 24 (2) من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف.

13. تُشجّع أيضاً الدول التي تقدم أو تنوي تقديم معلومات متعلقة بتحويل الوجهة في أحد اجتماعات المنتدى على مشاركة هذه المعلومات من خلال منصة تبادل المعلومات في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، حيثما أمكن.

تُشجّع الدول الأطراف، طبقاً لقوانينها وإجراءاتها الوطنية، على تبادل أنواع المعلومات المتضمنة في القائمة غير الشاملة الواردة في القاعدة رقم 19 من خلال منصة تبادل المعلومات، ما لم تكن تلك المعلومات تتعلق بالأمن القومي أو إذا كانت المعلومات أو تبادل المعلومات سوف تؤدي إلإإعاقة إجراءات إنفاذ منتظرة أو جارية.

طبيعة الاجتماعات وتبادل المعلومات

14. تكون اجتماعات المنتدى سرية، ويشمل ذلك جدول الأعمال وجميع الوثائق الداعمة، ما لم يقرر المشاركون خلاف ذلك.

15. يجب على المشاركين، بما في ذلك الخبراء غير التابعين لدول المدعوون طبقاً للقاعدة رقم 8، ضمان سرية المناقشات وجميع المعلومات التي يُصنّفها مقدموها على أنها سرية، ما لم يقرر، من خلال التوافق بين المشاركين ومقدمي المعلومات، خلاف ذلك. تخطر الدولة الطرف أو الدولة الموقعة التي توجه الدعوة للخبراء غير التابعين لدول بهذا الإلزام قبل الاجتماع.

يجوز لأي مشارك أو لرئيس المنتدى أو أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أن يثير مع أي مشارك آخر، بصفة ثنائية، أسئلة تتعلق بأي إفصاح غير مصرح به مشتبّه فيه عن معلومات سرية، سواء تمت مشاركتها أثناء اجتماع المنتدى أو من خلال منصة تبادل المعلومات. وفي حالة ظهور أي واقعة لمثل هذا الإفصاح غير المصرح به، سوف يقدم المشارك الذي أثير في حقه مثل هذا التخوف شرحاً للمسألة إلى المشارك الذي أثارها، ويتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية.

16. يمكن للمشاركين مشاركة جميع المعلومات التي حصلوا عليها في الاجتماعات مع سلطاتهم الوطنية المختصة، وبالأخص مع سلطات الإنفاذ، مع الحفاظ على السرية. وسوف يناقش أي استخدام تشغيلي لهذه المعلومات، في سياق تقييم التصدير أو إجراءات الإنفاذ على سبيل المثال، مع مُقدّم المعلومات.

17. وتمشياً مع طبيعتها السرية، لن يتم إعداد محضر للاجتماع ولا تقرير رسمي عنه.

أنواع المعلومات التي تُشجّع الدول على مشاركتها وتبادلها

18. بالنظر إلى المادة 11 (3) إلى (5)، تُشجّع الدول الأطراف والدول الموقعة على مشاركة وتبادل البيانات المتعلقة بالحالات الملموسة التي قامت فيها بمنع أو تحديد تحويل الوجهة وتعتبرها مفيدة للدول الأطراف والموقعة الأخرى، على أساس طوعي وطبقاً للقوانين واللوائح الوطنية لدى كل منها، من أجل: (1) المساعدة في تناول القضايا الموجودة بالفعل؛ أو (2) منع أو معالجة الحالات المماثلة في المستقبل.

تشمل البيانات المفيدة، من بين جملة أمور أخرى، تفاصيل تحويل الوجهة واكتشافه، وما إذا كانت قد اكتشف في الوقت المناسب والطرق والأساليب المستخدمة، وتفاصيل الجهات الفاعلة المشاركة حيثما كان الإفصاح عنها مناسباً وممكناً. ويتعلق هذا بكل من التحقيقات الجارية والتي تم إغلاقها.

19. وبوجه عام، تُشجّع الدول الأطراف والدول الموقعة على مشاركة أي معلومات متعلقة بتحويل الوجهة تراها ذات صلة بما يلي، من جملة أمور أخرى:

- أ) أنشطة نقل الأسلحة غير المشروعة والتي تشمل الفساد؛
- ب) مسارات تهريب الأسلحة الدولية؛
- ج) سيطرة الأسلحة غير الشرعيين؛
- د) مصادر الإمداد غير المشروع؛

- ه) أساليب الإخفاء؛
و) نقاط الإرسال الشائعة؛
ز) الجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة المشاركة في تحويل الوجهة.

20. لتحقيق التكامل مع قاعدة بيانات جهات الاتصال الوطنية الموجودة بالفعل في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، وإتاحة تبادل المعلومات التشغيلية المتعلقة بتحويل الوجهة بصورة تحقق الكفاءة والفعالية في الميدان، يمكن للدول الأطراف والدول الموقعة تبادل تفاصيل الاتصال المحدثة لهيئات الإنفاذ ذات الصلة التابعة لها من خلال الأمانة.

مخرجات اجتماعات المنتدى

21. المخرج المتوقع من أي اجتماع هو مخرج تشغيلي، أي تبادلات المعلومات والترتيبات المحددة، بين الدول الأطراف والدول الموقعة المشاركة والمهتمة، التي سوف تسهم في منع أو معالجة الحالات المحددة من تحويل الوجهة الخاضعة للنقاش، أو الحالات المماثلة لها في المستقبل. وتقع عمليات تبادل المعلومات والترتيبات المحددة تلك داخل نطاق قواعد السرية التي تفصلها المواد 14 إلى 17.

22. سوف يقوم الرئيس بعرض شفهي موجز عن أي اتجاهات رئيسية أو دروس عامة مستفادة خرجت من المنتدى، أمام الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أو أمام المؤتمر، إذا رأى المشاركون حالة بحالة أن هذا العرض مفيد وقابل للتطبيق، بالإضافة إلى عرض أي قضايا عامة أخرى يمكن أن تستفيد من مناقشات السياسات داخل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة. يتقرر تقديم الإحاطة وإطارها العام بالتوافق بين الدول الأطراف والدول الموقعة التي شاركت في ذلك الاجتماع.

وفي أي حال، لا يجوز أن يحتوى هذا العرض الشفهي الموجز على معلومات يمكن أن تُنسب إلى دولة طرف أو دولة موقعة بعينها، ما لم توافق تلك الدولة على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لأي دولة قدمت حالة أثناء أحد الاجتماعات أن تعترض على تقديم أي عرض موجز عن هذه الحالة، بغض النظر عن احتمال نسبتها إليها.

اللغات والوثائق

23. بالنسبة للغات والوثائق، تطبق القواعد 46 إلى 49 من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، باستثناء النص الوارد في المادة 43 الذي يقضي بإتاحة الوثائق للمراقبين.

الآثار المتعلقة بالموازنة

24. تُغطي التكاليف المباشرة للاجتماعات، مثل تكاليف الدعم الفني والوثائق وأي خدمات ترجمة و/أو ترجمة فورية، من الموارد المخصصة لعقد الاجتماعات في موازنة مؤتمر الدول الأطراف. ويتحمل المشاركون تكاليف الاجتماع غير المباشرة، مثل السفر والإقامة، باستثناء ما يغطيه تمويل الرعاية.
